قلت هذا تعبيره صلى الله عليه وسلم كان لغير مخمسة فإن كان
من لم يكن بحيث ينظر الى الكواكب لغير من يخبره فيجوز له الأكل وإن كان
ليس له من يخبره بهم وقت طلوع الفجر وقد تقدم قول ابن رشد في تنبيهه فإن
لم يكن له من يعلمه الأذان قلد المؤذن ويأخذ بالأحوط **فصل**
إن الاعتماد في وجوب الإمساك قبل الفجر على تحريك زير المتقدم غير
صواب وهذا شنع العمل الفاضل الشيخ عبد القادر بها الابيات في كتابه
المسمى زكاة الصيام بإرشاد العوام على من الى ويعد لها بلا غاية
ما يدل لتحريك زير كون ذلك افضل للواجب فاذا الحكمت بعلمائنا
ذكرنا اعلمت صحة قول الحطاب ولا يرجع من البدع المنكرة ما احدث بعضهم
من الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح
التي جعلت علامة لتسحر الصائمين وتأخير الأذان عن الغروب بدرجة
احتياطا زعم المحدثين هذا القول السنة ح بالمغني وقد ذكر ابن الفقيه
في جمعة تعجيل الإفطار ونقله ابن غازي في إرشاد اللبيب وابن رشد على الموطأ
وابو الطيب التنوخي في عون الباري وسلموه ومن في ابن [illegible] بالتسليم
لانتفاء موجب ذلك ولا شك في انه بدعة منكرة وقد قال **الشهاب**
**القرافي** في الفجر والإفطار والتحسير تغير الماشين لما ذكر القسم الرابع من البدع
فانها منه ومن امثلة الزيادة في المندوبات المحدودات ثم قال ولا زيادة
في الواجب او عليه اشد في المنع لانه يؤدي الى ان يعتقد ان الواجب هو
الاصل والمزيد عليه ه وقال **ابو اسحاق الشاطبي** في الموافقات

٢



فانظره القسم الرابع ان يكون العمل او الترك ما فيه العامل والمفسدة موافقا
فهو ايضا ضربان احدهما ان يكون مع العلم بالمخالفة فهو ايضا الابتداع
كانشاء العبادات المستانفة والزيادات على ما شرع ولكن الغالب عليه
ان لا يتجرأ عليه الا بنوع تاويل ومع ذلك فهو مذموم حسبما جاء في القرآن
والسنة ه ولان ذلك يؤدي الى اقامة سنة وهو نزع ثقة الجمهور
وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور واخرج عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون
الازدي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا واشد
وابطأهم سحورا ه قال والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه
ارفق بالصائم واقوى على العبادة ه نقله الحطاب وغيره وهذا
كله تعلم عدم مقابلة قول ابراهيم في حاشيته على الدر فالحاصل ان عادة
المؤذنين بتقديم اذان الفجر على المنار وتمكين المغرب بمضي [illegible] اليوم
مصلحة العافية وان كان في التيسير تعليم اهل البلد عن الحطاب وظن انه من
البدع المنكرة هذا في الفجر واما التمكين الذي يفعله الناس في الغروب
وهو [illegible] فابو الحاتم فيه تعجيل الافطار فيفتان منها مجمعها واحسان
للخلان بتحصيل الغروب الشرعي لان المعتبر بالحساب الغروب الميقاتي
بنصف درجة والتكاليف منوطة بالشرعي لا بالميقاتي واما الفرد
الذي بنى على الرقائق فقد صرح المحققون من اهل علم الميقات انه لا قدر
منها احتمال الخطأ في الاعمال والى هذا اشار في [illegible] الآن ومنها احتمال

الخ
و[illegible] ان يكون مع الجهل بذلك
فان كان مع العلم بالمخالفة فهو

الذي هو غروب مركز جرم الشمس واما
الغروب الشرعي فهو غروب جميع القرص
وهو [illegible] الميقاتي بنصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1